

الأمن المعلوماتي والحماية الإجرائية للمعطيات الشخصية من خطر المعالجة غير المشروعة في ظل قانون 07-18

Information security and protecting personal data from the risk of illegal processing under Law 18-07

بركاوي عبد الرحمان(*)
كلية الحقوق - جامعة عين تموشنت، الجزائر
abderrahmane.barkaoui@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2024/09/09 تاريخ القبول للنشر: 2024/09/28

ملخص:

نظراً للتطورات الرهيبة التي عرفها العالم في مجال التكنولوجيا والمعلوماتية إزدادت ضرورة حماية الأشخاص في شتى المجالات خاصة ما تعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فأوجب المشرع بموجب هذا القانون جملة من الضمانات من بينها أن لا تتم معالجة هذه المعطيات الشخصية إلا في إطار قانوني محدد مسبقاً بموجب القانون ، ناهيك عن ابتعاد هذه المعالجة للبيانات الشخصية عن المساس بحقوق الأشخاص، فيما أقر المشرع في إطار المجابهة - حين المساس من قبل الأشخاص بحرمة البيانات الشخصية- جزاءات مترتبة عند التعرض لهذه البيانات وبذلك يكون المشرع قد أسهم في مجال توسيع الحماية مسجلاً تطور نوعي في هذا المجال. فهذه الدراسة تبرز الجوانب الحمائية التي أقرها المشرع الجزائري ومدى ونجاعتها في توفير الحماية للمعطيات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: الأمن المعلوماتي، المعطيات الشخصية، المعالجة الآلية، الحماية..

Abstract:

In view of the terrible developments that the world has witnessed in the field of technology and information, the need to protect people in various fields has increased, especially with regard to the protection of personal data.

* عبد الرحمان بركاوي

Under this law, the legislator has required a number of guarantees, including that this personal data shall not be processed except within a legal framework pre-determined by the law that guarantees the person respect for his human dignity, private life, and public freedoms, not to mention that this processing of personal data shall not prejudice the rights, honor, and reputation of people. While the legislator, in the context of the confrontation - when people violate the sanctity of personal data - imposed penalties upon exposure to this data. Thus, the legislator has contributed to expanding protection, recording a qualitative development in this field. This study highlights the protective aspects approved by the Algerian legislator and the extent and effectiveness of them in providing protection for personal data

key words: Information Security., Personal data., Automated processing., Protection.,.

مقدّمة:

لكل إنسان خصوصيته التي أوجب القانون حمايتها باعتبارها حق؛ لكن مع تقدم الإنسان في شتى المجالات تشعبت هذه الخصوصية وتوسعت وأصبحت تشمل بيانات خاصة به؛ تنوعت بين البيانات المحفوظة يدوياً والتي ظهرت منذ زمن بعيد وبين البيانات المحفوظة إلكترونياً والتي ظهرت مع ظهور وسائل الاتصالات التكنولوجية الحديثة؛ كلا النوعين من البيانات يمكن أن يواجه خطراً المعالجة غير المشروعة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إقرار حماية للمعطيات الشخصية سواء المعالجة يدوياً أو تلك المعالجة آلياً.

فعند الرجوع إلى رقم تعريف الشخص تجد أن هذه الخصوصية تتجسد في بيانات خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو النفسية أو الجينية أو البيومترية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، والتي نتجت بصفة خاصة عن التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا الرقمية. ألا أن هذا التطور في المجال الرقمي قد تمخضت عنه تهديدات أكبر للمعطيات الشخصية لم تكن من ذي قبل، نظراً للاستعمال الواسع للمجال التكنولوجي والتدفق الهائل للمعلومات المتداولة في هذا الفضاء، ناهيك عن الاستعمال القانوني لهذه المعلومات الشخصية في مجالات عدة توفر السرعة في أداء الخدمات عن طريق معالجة المعطيات، والذي يُعد جانباً إيجابياً.

ألا أن هذه الإيجابية قد اعترتها مساوئ تمثلت في بعض السلوكيات التي يقترفها الإنسان وتبعث به إلى اختراق حرمة الحياة الخاصة عن طريق معالجة المعطيات الشخصية بطريقة غير قانونية وذلك باستغلال المعطيات المتحصل عليها من قبله في أغراض متنوعة كالتسويق والدعاية وغيرها تعود بالسلب على صاحبها.

كل هذه الأسباب وغيرها دعت بالمشرع إلى تبني قانون خاص يسدي الحماية المطلوبة للبيانات الشخصية مع فتح مجال معالجتها من قبل بعض الأشخاص والهيئات والذي خول لهم ذلك نظراً لخصوصية العمل الذي يقومون به في إطار محدد مسبقاً وفق النصوص القانونية، من خلال فرض التزامات على المسؤول عن المعالجة مرتباً عقوبات إدارية وجزائية عليه في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، فأصدر بذلك القانون رقم 07-18 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

فإلى أي مدى استطاع هذا النص التشريعي الخاص أن يقوض من إجراءات التدخل في معالجة المعطيات الشخصية ويسدي الحماية المطلوبة للأشخاص الطبيعيين أثناء معالجة المعطيات الشخصية الخاصة بهم ؟

وعليه يمكن ا طرح مجموعة من الفرضيات تصب في هذا الإطار ومنه يمكن القول هل استطاعت هذه النصوص القانونية أن تحقق الحماية التشريعية المرجوة للمعطيات الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين، وما هي أهم القواعد التي أقرها المشرع لتحقيق ذلك، وهل استطاع المشرع أن يضبط مجال تشريعي يركز عليه مقدم الخدمات، وما هي أهم الآليات التي أقرها للحد من استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين. كل هذه الفرضيات تجرنا إلى تحديد الأهداف المرجوة من هذه الورقة البحثية والتي تتمحور بالأساس حول معرفة كيف تصدى المشرع الجزائري لموضوع حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وما هي مجمل الآليات القانونية التي وضعها لمجابهة هذه الظاهرة وهل استطاع بتحديد حقوق المعني بالمعطيات الشخصية التي تكون محل المعالجة أن يحقق الحماية، وهل يعتبر تحديده لالتزامات المسؤول عن هذه المعالجة سبيلاً لتحقيق الحماية، بالإضافة إلى أن المشرع قد أقر أحكاماً قانونية تسلط عقوبات إدارية وجزائية حماية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، كما أنه سعى إلى إنشاء

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تعتبر من بين أهم الآليات التي تساعد في الحد من الفوضى التي سادت مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين كما تعتبر ضماناً أساسية لحماية هذه المعطيات وبالتالي عدم المساس بالحياة الخاصة للأشخاص الطبيعيين.

ومن أهداف هذه الورقة البحثية هو الوقوف على مدى تكريس المشرع الجزائري حمايةً للمعطيات ذات الطابع الشخصي، من خلال تبنيه لهذه الأحكام دستورياً بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا من خلال إصداره للعديد من النصوص القانونية في ذات السياق على غرار التعديلات التي أحدثها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا في القواعد المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ وكذا في القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وغيرها.

وهل حقق هذا التكريس لقواعد حماية المعطيات - إن كان موجوداً فعلياً - الانسجام مع التطورات الحاصلة في مجال حماية المعطيات؛ خاصة في ظل الانتشار الواسع لاستعمال التكنولوجيا الرقمية في هذا المجال، إضافةً إلى استقصاء أمر ما إذا كان المشرع الجزائري وفي إطار تجسيد هذه الحماية استطاع أن يتبنى قواعد وضوابط لذلك؛ وكذا وضع نظام فعال ومتابعة مختلف الجوانب المتعلقة بعملية المعالجة متماشياً بذلك مع المنظومات والتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي ومع المنظومات القانونية العالمية خاصةً في ظل العولمة وسهولة الحصول على البيانات ومعالجتها وتداولها، وهذا من أجل مجابهة ومنع كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى معالجة المعطيات الشخصية بطريقة غير شرعية من قبل الهيئات والمؤسسات المعنية بالمعالجة وكذا من قبل الأشخاص المقتحمين لعالم المعالجة بطريقة غير قانونية؛ وسعيهما إلى استعمالها في الدعاية الإعلامية لتحقيق مصالح اقتصادية أو سياسية؛ خاصةً وأن هذه الاعتداءات تسير وفق منحى تصاعدي متسارع سرعة التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

كما نحاول الوصول من خلال هذه الدراسة إلى مدى إمكانية نجاعة الجزاءات التي أقرها المشرع الجزائري لردع أي مساس بالمعطيات الشخصية سواءً من قبل الأشخاص الموكلة إليهم مهمة المعالجة؛ أو من قبل أشخاص غير مؤهلين لذلك، وهذا تحقيقاً للأمن المعلوماتي. وهل

استطاع المشرع الجزائري من خلال كل هذا أن يسد الفراغ الرهيب الذي كان مسجلاً في مجال حماية المعطيات الشخصية.

ولمعالجة مضامين هذه الورقة البحثية اعتمدنا على المنهج التحليلي؛ انطلاقاً من التعرف على مختلف ما تتضمنه النصوص القانونية الخاصة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والبحث في الأحكام القانونية الإدارية منها والجزائية التي ترمي إلى الحفاظ على المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، والتعليق على آراء الفقهاء وما تقتضيه هذه الآراء من ملاحظات وتنقيحات واقتراحات تثرى موضوع الورقة البحثية، وكذا مناقشة مختلف النصوص القانونية التي عالجت موضوع حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تعد ذات صلة بالموضوع.

المبحث الأول: أحكام الحماية الإجرائية للبيانات الشخصية.

الحق في الخصوصية هو من الحقوق الملازمة للشخصية، وهي حقوق خارجة عن الذمة المالية بحيث لا يجوز التعامل فيها نظراً لكونها حقوق ملازمة لشخصية الفرد (عبد الرحمان خلفي، 2011، ص100)، وهذا الحق يدخل في إطار عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن بما فيها حرمة شرفه وسرية مراسلاته واتصالاته الخاصة، فلا يجب اختراقها إلا بموجب إجراء قانوني وفي إطار يحترم هذا الإجراء القانوني، وهو ما كرسته العديد من الاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي نص في مادته 12 على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملة تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات(الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948)". وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 حيث نص في مادته 17 على أنه: "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأبي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس(العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)".

ليأتي المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص القانونية من أجل تكريس حماية البيانات الشخصية في قوانينه الداخلية منها الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (القانون رقم 05-03، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، والقانون رقم 04-15 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين (القانون رقم 04-09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما)، وكذا القانون رقم 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما (القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين)، وكذا القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية (القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية)، ليصدر نص خاص بحماية الأشخاص الطبيعيين وهو القانون رقم 07-18 السالف الذكر (القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي).

وقبل التطرق إلى الأحكام القانونية التي أقرها المشرع لحماية المعطيات الشخصية، ولتحديد مجال الحماية وتحديد المسؤوليات بشكل دقيق كان لا بد من التعرف على ماهية الحماية الإجرائية للبيانات الشخصية؛ وذلك من خلال التعرف بشيء من الدقة على الخصوصية والمعطيات الخاصة؛ التي هي عبارة عن معلومات تصب في الحاسب الآلي من أجل تخزينها ومعالجتها؛ وتكون في بعض الأحيان عبارة عن أرقام ورموز توضع لتعالج بطريقة إلكترونية وبالتالي تتحول إلى معطيات (غنية باطلاي، 2015، ص71)؛ هذا عن المعطيات الآلية، والتي تعتبر محل الحماية، خاصة وأن هذا المفهوم يختلف من مجتمع إلى آخر بالنظر إلى عوامل بيئية وتشريعية وتقنية. ولهذا عمد المشرع الجزائري ولأجل الحد من استغلال المعطيات الشخصية بطرق غير مشروعة؛ ولحماية البيانات الشخصية إلى إقرار آليات يمكن تناول جزء منها في الآليات الإجرائية.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للبيانات الشخصية عن طريق الموافقة.

إن معظم الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة عمدت إلى سن قوانين لأجل حماية البيانات الشخصية؛ ولعل أهم ما ارتكزت عليه هذه القوانين هي الجانب الإجرائي، وذلك من

خلال تكريسها لآليات إجرائية تسعى إلى حماية البيانات الشخصية من أي انتهاكات مهما كان مصدرها أو شكلها، كل هذا في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة كما سبق أن أشرنا إلى ذلك؛ ولعل أهم ما كرس هذه الحماية في المجال الدولي هي بنود اتفاقية بودابست المبرمة بتاريخ 23 نوفمبر 2001 تحت إشراف المجلس الأوروبي.

الفرع الأول: الحماية عن طريق إقرار الموافقة المسبقة المنشأة للحق في المعالجة.

على غرار باقي التشريعات المقارنة فقد عمد المشرع إلى تكريس هذه الحماية المتعلقة بالبيانات الشخصية من خلال جملة من التدابير تضمنتها نصوص قانونية عامة على غرار الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي ادمجها في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث ضمن قسم سابع مكرر من المادة 394 إلى غاية المادة 394 مكرر 07 تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ثم عاد المشرع سنة 2009 ليؤكد الحماية وذلك بتجريمه لبعض الأفعال والأنشطة التي تمس بخصوصية الأفراد وذلك بموجب جملة من المواد تبدأ من المادة 303 مكرر وحتى المادة 303 مكرر 3 (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات).

كما ضُمنت هذه الحماية ضمن نصوص خاصة على غرار ما تضمنه الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما نجد أن هذه الحماية قد تضمنتها أحكام القانون رقم 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية التي تضمنها القانون رقم 15-04 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهذا حماية للحياة الخاصة للتاجر من أجل تشجيع الأنشطة التجارية خاصة تلك التي تتم إلكترونياً، كما نص المشرع على إجراءات تساهم في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمها في القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

ومن أجل وضع إطار قانوني من قبل المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين؛ وليسهم في حمايتها إرتأى إلى سن قانون يخص مباشرة هذه الحماية المتعلقة بالمعطيات الشخصية في إطار معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي؛ وذلك بموجب القانون رقم 18-07 السالف الذكر؛ والذي كرس من خلال أمن قانوني لحماية المعلومات الشخصية من خطر المعالجة غير القانونية.

إن البيانات الشخصية المتعلقة بكل معلومة بغض النظر عن دعائها والتي تتعلق بشخص معني معرف أو قابل للتعرف عليه؛ رغم أنه من طبيعة المعطيات ذات الطابع الشخصي عند بعض الفقه أنها تلتصق بأشخاص معرفين أو يمكن التعرف عليهم وذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (سعيد عبد اللطيف حسن، 1999، ص4) ، وذلك حين الرجوع إلى رقم تعريفه أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته بما في ذلك الصوت والصورة المتعلقة بالشخص المعني والذي يكون شخصاً طبيعياً له معطيات ذات طابع شخصي متعلقة بموضوع المعالجة.

أما المسؤول عن المعالجة فقد يكون شخص طبيعي كم قد يكون شخص معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخريقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها.

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية المتعلقة بالموافقة المسبقة واستثناءاتها.

لقد نص المشرع - وقبل إصداره لقانون خاص بحماية البيانات الشخصية- في نص المادة 43 من القانون رقم 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على عدم جواز جمع البيانات الشخصية للشخص المعني إلا بعد الموافقة الصريحة منه ليأتي في القانون رقم 07-18 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ليعلمها ويكرسها صراحة في نص المادة 07 من هذا القانون.

أولاً: الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة.

لقد نص المشرع في هذه المادة على ضرورة إبداء الموافقة المسبقة والصريحة من قبل الشخص المعني (حمزة حضري، حمزة عياش، 2021، ص92)، -والذي يعني به ذلك الشخص الطبيعي الذي تكون معطياته الشخصية محل معالجة-، وهذا من أجل السماح بمعالجة معطياته الشخصية (العيداني محمد، يوسف زروق، 2018، ص121).

إن الشخص المعني لا بد أن يبدي موافقته أو موافقة ممثله الشرعي بالسماح بمعالجة المعطيات الشخصية الخاصة به بطريقة يدوية أو آلية تعبيراً عن إرادته المميزة. وقد أشار هنا المشرع إلى الشخص المعني وكذا إلى الممثل الشرعي؛ وأراد بذلك موافقة ناقص أو فاقد الأهلية والتي تخضع موافقته للأحكام العامة في القانون العام.

أما المعطيات الشخصية الخاصة بالأطفال فقد أخضعها المشرع - وفي إطار معالجتها- إلى الموافقة المسبقة للممثل الشرعي أو لترخيص القاضي المختص عند الاقتضاء (العيداني محمد، يوسف زروق، 2018، ص121) ، ويمكن للقاضي الترخيص بمعالجة المعطيات الخاصة بالطفل وحتى بدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت مصلحة الطفل الفضلى ذلك؛ وهذا ما أشارت إليه المادة 08 من قانون 07-18، وقد أشار المشرع إلى إمكانية تراجع الشخص المعني عن موافقته في أي وقت ممكن.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من صور المعالجة إحداها يدوية؛ وهي كل المعالجات غير الآلية؛ وثانها المعالجة الآلية والتي تشمل العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية، والتي يعرفها بعض الفقه بأنها مجموعة الرموز أو الأشكال أو الحقائق المادية الملموسة، والتي بمجرد أن تتم معالجتها تتحول إلى معلومات تشكل بيانات متعددة عند تجميعها أو نقلها أو تخزينها بواسطة الأفراد أو الأنظمة الالكترونية، فهي تتميز بالمرونة بحيث يمكن تخزينها في وسائل متعددة (يوسف سعيد الكلباني، 2017، ص16) ، والملاحظ أن موافقة الشخص المعني حين المعالجة الآلية يطرح إشكالات كثيرة منها ما تعلق بتطبيق النظرية العامة للعقد وهو ما أكده موقع تويتير على أن كل ما يُعبر عنه المستخدمون في هذه المواقع يظهر في اللحظة نفسها عبر كافة أنحاء العالم مما يجعل أصحاب هذه المعطيات المعالجة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يخضعون لعقد إذعان لاعتماد هذه المواقع أحادية المراجعة للشروط التعاقدية دون الحاجة لموافقة الشخص المعني.

ثانياً: استثناءات عدم الموافقة المسبقة للشخص المعني بالمعالجة.

أورد المشرع استثناءات على الموافقة المسبقة للشخص المعني وهذا لضرورة المعالجة في هذه الحالات والتي لا تستدعي التأجيل وانتظار الموافقة، ولحساسية المعالجة وضرورتها؛ وهذا ما أشارت إليه المادة 07 من قانون 07-18 في فقرتها الخامسة. حيث أشارت إلى أن موافقة الشخص المعني لا تكون مفروضة إذا كانت المعالجة إلزامية وذلك لاحترام ما أقره القانون من التزام يجعل الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة خاضعاً له أو وقاية لحياة الشخص المعني أو من أجل التزام قانوني لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءً على طلبه أو لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني بالمعالجة طرفاً فيه كما أن الاستثناء يشمل الشخص الذي يكون بدنياً أو قانونياً غير قادر عن التعبير برضاه عن مصالحه الحيوية؛ كما قد تقتضي الأمر تنفيذ أمر يدخل ضمن الصالح العام أو ضمن ممارسة عمل السلطة العامة التي يطلع بها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي

اسندت له مهمة الاطلاع على المعطيات فهذه الحالة كذلك تخل ضمن استثناءات عدم الموافقة، كما لا يجب أن نتوقف عند موافقة الشخص المعني إذا تعلق الأمر بتحقيق غاية مشروعة من قبل المرسل إليه أو من المسؤول عن المعالجة شرط مراعاة الحقوق والحريات الأساسية وكذا مصلحة الشخص المعني. كما يمكن إضافة حالة أخرى يمكن أن تستثنى من الموافقة المسبقة؛ وهذا إذا تعلق الأمر بحالة وردت كاستثناء ولكن نص عليها المشرع في نص تشريعي خاص.

وحفاظاً على حدود حرية الشخص وحقوقه نجد أن المشرع قد أورد حالات على سبيل الحصر لا على سبيل المثال ليبين أن المعالجة بدون موافقة الشخص المعني والتي تتم خارج ما تم حصره من قبل المشرع يُعد من قبيل الانتهاك الصريح لأحكام المادة؛ ومن ثم للحق في الخصوصية، والذي يُعد بمثابة اعتداء على المعطيات الشخصية (العيداني محمد، يوسف زروق، 2018، ص121).

ومن بين الاستثناءات التي توجب عدم الموافقة المسبقة للشخص المعني هو ما يتعلق بالطفل في حالات معينة؛ حيث يمكن للقاضي الترخيص بمعالجة المعطيات الخاصة بالطفل حتى وبدون موافقة ممثله الشرعي متى استدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، وهذا ما أشارت إليه المادة 08 من القانون رقم 07-18 وللقاضي حق العدول عن الترخيص الخاص بمعالجة معطيات الطفل في أي وقت.

المبحث الثاني: شروط معالجة المعطيات الشخصية المرتبطة بالشخص المعني وبالمعطيات.

لقد أشارت المادة 09 من القانون 07-18 إلى طريقة معالجة المعطيات مشروطاً جملة من الشروط الواجب توافرها في المعطيات الشخصية ومن هذه الشروط نجد:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالمعطيات ذاتها والمرتبطة بالشخص المعني.

الفرع الأول: شرط المعالجة بطريقة مشروعة ونزيهة.

تعتبر موافقة الشخص المعني عمل ايجابي واضح فعال ومستنير وضروري من الشخص المعني لإثبات مشروعية معالجة البيانات الشخصية يُنشئ بحرية، ألا أنه يجب مراعاة الاستثناءات التي أوردها المشرع على الموافقة المسبقة للشخص المعني والتي تجيز معالجة البيانات دون موافقة بالنظر لما يسمى غرض المصلحة المشروعة وهذا ما تناولناه سابقاً. لأن الأمر يتعلق بأمن قانوني ويتعلق بوجود إحاطة المعطيات ذات الطابع الشخصي بالحماية لأنها تعد صنفاً من أصناف

البيانات الالكترونية لكونها بيانات تخص التعريف بالشخص أو تتضمن أحد جوانب حياته الخاصة أو تتضمن حق من حقوقه الأساسية (أيمن عبد الله فكري، 2008، ص29).

الفرع الثاني: شرط تجميع المعطيات لغايات محددة وواضحة ومشروعة وعدم معالجتها بطريقة تتنافى مع هذه الغايات.

يجب إعلام الشخص المعني بعملية الجمع قبل تنفيذها، ومن أمثلة ذلك ما يقوم به المستهلك الالكتروني لجلب خدمة أو شراء منتج معين، حيث تطلب منه هذه المؤسسات الإنتاجية ملئ نموذج يحتوي على بيانات شخصية مثل اسم المستخدم والعنوان ورقم الهاتف والبريد الالكتروني ومكان الإقامة والدخل الشهري وغيرها من المعطيات الشخصية (محمود عبد الرحمان، 2015، ص108).

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن تجميع عناوين المواقع الالكترونية دون علم أصحابها يعد إجراء غير مشروع يستحق المتابعة الجزائية (سامح عبد الواحد التهامي، 2011، ص416)، كما أشارت المحكمة إلى أن البيانات الشخصية المعتدى عليها لا يمكن أن نميز فيها بين تلك المنتهكة عبر الوسائل التقليدية المادية وبين تلك التي تم انتهاكها عبر وسائل إلكترونية لكون الاختلاف يمس صور الاعتداء ولا يمس الحق المعتدى عليه (بعجي أحمد، 2020، ص456). كما أنه لا يجب أن يتم جمع البيانات وعالجتها إلا لغرض محدد وصريح لا يتجاوز مدة زمنية محددة؛ ومشروع أي أن تتفق هذه المعالجة مع الغرض.

وقد قضي بقيام مسؤولية في حق رئيس مصلحة المستخدمين حين قام بتخصيص كراس جمع فيه معلومات حول التوجهات السياسية والنقابية للعمال؛ بالإضافة إلى معلومات حول حياتهم الخاصة دون الحصول على موافقتهم (طباش عز الدين، 2018، ص32).

الفرع الثالث: أن تكون المعالجة صحيحة وشاملة ومتجددة.

لقد اشترط المشرع صحة المعلومات لأن العديد من بنوك المعلومات تحتوي على بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو لا تشمل على معلومات صحيحة أو أحياناً تكون صحيحة لكن ناقصة تفتقد إلى تفاصيل مكملتها، أو تكون هناك معلومات جديدة متعلقة بخصوصية الشخص لكن بنك المعلومات لا يزال يحتفظ بالمعلومات القديمة ولم يحينها؛ مما قد يجر إلى الفهم الخاطئ لهذه البيانات؛ وبالتالي تؤدي إلى المساس بخصوصية صاحبها وهو ما يشكل اعتداء على المعطيات الشخصية لهذا الشخص، ولذا يجب إتاحة الفرصة للمستخدمين لتحسين البيانات عند الضرورة

من خلال إمكانية الحذف أو الإصحاح أو التصحيح؛ وكذا للتعرف بشكل كاف عن كيفية جمع بياناتهم وعن الجهة التي تقوم بها (جمهان فقيه، 2017، ص123).

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالمعطيات ذاتها والمرتبطة بالغاية.

الفرع الأول: جمع ومعالجة المعطيات بطريقة ملائمة ومناسبة وغير مبالغ فيها بالنظر للغايات التي جمعت وعولجت من أجلها.

إن هذا الأمر سبق وأن أكدته المادة 26 من القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الالكترونية؛ حيث أوضحت بأنه يجب على المورد الالكتروني الذي يجمع البيانات الشخصية ويشكل ملفات للزبائن المحتملين أن يقتصر على جمع البيانات الضرورية فقط لإبرام المعاملات التجارية وهذا لضمان توافق بين معالجة البيانات والغرض الذي جمعت من أجله، وأن يكون أسلوب المعالجة منسجما مع الغرض الذي جمعت من أجله (سامح عبد الواحد التهامي، 2015، ص421).

الفرع الثاني: أن تكون المعطيات محفوظة بطريقة قانونية.

يجب أن تحفظ هذه المعطيات بطريقة يمكن بها التعرف على الاشخاص المعنيين خلال فترة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق الغرض الذي جمعت وتم معالجتها من أجله، لذا فرض المشرع اتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية مناسبة لحماية هذه المعطيات الشخصية من الاتلاف أو الاستخدام غير المشروع أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المصرح به

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بإجرائي التصريح والترخيص.

في هذا السياق أوجب المشرع الجزائري وفقاً المادة 12 من القانون 07-18 تقديم تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كما اشترط الحصول على ترخيص من هذه السلطة إلا في الحالات المستثناة بموجب نصوص خاصة.

الفرع الأول: إجراء التصريح المسبق.

لقد تميز التشريع الأوربي الجديد الذي بدأ العمل به في 25 ماي 2018 عن التوصية الأوربية لعام 1995 – والذي جاء ليحل محلها - وعن القوانين الفرنسية عن كونه ألغى مرحلة التصريح المسبق (منى الأشقر، محمود جبور، 2018، ص96). فلم يعد مطلوباً من الشركات الحصول على تصريح مسبق لمعالجة البيانات الشخصية مما أدى إلى تسهيل العمليات التجارية على الشركات

التي تعالج البيانات الشخصية لمواطني الاتحاد الأوروبي، كما جاء لتعزيز حماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الخاصة بهم.

وعلى غرار باقي القوانين العربية الحالية يُبقي المشرع الجزائري شروط المعالجة منسجمة مع مستوى الحماية المطلوبة، فقد تم إخضاعها للمعالجة بشكل عام خاصة تلك المعطيات التي ليس من شأنها الإضرار بحقوق وحرّيات الأشخاص المعنيين وحياتهم الخاصة والتي تكون محل تصريح بسيط.

بينما نص القانون على ضرورة الحصول على ترخيص مسبق في حالة البيانات الحساسة (منى الأشقر، محمود جبور، 2018، ص96) ، أو عندما يتعلق الأمر بمعالجة تصريح مزعم تنفيذه يتضمن أخطار جلية واضحة تمس الحريات والحقوق الأساسية؛ وكذا احترام وحماية الحياة الخاصة للشخص (المادة 17 من القانون رقم 07-18).

ولقد نص المشرع على ضرورة التصريح المسبق من قبل المسؤول عن المعالجة؛ والذي يُعد التزاماً يقع على المعالج قبل عملية المعالجة، وقد ألزمه بإيداعه لدى السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات الشخصية.

أما عن طريقة إيداعه فيمكن إيداعه بالطريق العادي أو بالطريق الإلكتروني على أن يسلم أو يرسل وصل الإيداع في أجل أقصاه 48 ساعة، مع إمكانية الجمع بين معالجة تابعة لنفس المسؤول ومقدمة لنفس الغرض في تصريح واحد.

وقد حددت المادة 14 من القانون 07-18 ما يجب أن يتضمنه التصريح؛ حيث أوجبت تضمين التصريح اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة أو ممثله عند الاقتضاء مع وجوب الإشارة إلى طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها؛ مع ضرورة وصف صفة الأشخاص المعنيين وفئة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، وإذا كان من الضروري إرسال هذه المعطيات فيجب أن تحدد فئة الأشخاص المرسله إليهم هذه المعطيات، أما في حالة ما إذا توجب إرسالها إلى دولة أجنبية فيجب تحديد طبيعة المعطيات المرزعة إرسالها، كما يجب تحديد مدة حفظ هذه المعطيات؛ مع الإشارة إلى المصلحة التي يمكن للشخص المعني أن يمارسها على الحقوق المخولة له وفقاً لما هو محدد قانوناً. كما يجب الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان سرية وأمن المعالجة، وتوضيح الربط البيني بين المعطيات وبين إمكانية التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن مع وجوب إخطار السلطة الوطنية بأي تغيير لهذه المعلومات أو بأي حذف يمس المعالجة (المادة 14 من القانون رقم 07-18).

الفرع الثاني: إجراء الترخيص المسبق والتلاؤم.

قبل معالجة أية معطيات لابد أن يقدم تصريح للسلطة الوطنية، هذه الأخيرة تقوم بدراسة هذا التصريح للتأكد من ما إذا كانت هذه المعالجة تتضمن مساس بالحياة الخاصة والحريات الأساسية والتي تعتبر في نظر القانون بأنه خطر ظاهر، وبعد كل هذه الاجراءات تبلغ السلطة الوطنية هذا القرار إلى المسؤول عن المعالجة في غضون عشرة أيام من موعد تقديم التصريح المسبق مع تسيبه (المادة 17 من القانون رقم 07-18)، هذا الخطر الظاهر يكون حينما يتعلق الأمر بمعطيات يمكن أن توصف بأنها حساسة (كحلاوي عبد الهادي، بن زبطة عبد الهادي، 2021، ص118)؛ وهو ما أشارت إليه المادة 18 من القانون 07-18 وكمثال على ذلك البيانات أو المعطيات التي تبين أصل الشخص عرقياً أو توضح توجهه ورأيه وقناعاته الدينية أو السياسية أو الفلسفية أو تكون هذه المعطيات متعلقة بأمر شخصي لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة، أو كما سبق وأن قلنا أن تكون المعالجة المراد القيام بها تتضمن أخطار ظاهرة تقع على انتهاك لاحترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

الأصل أنه يمنع معالجة المعطيات الحساسة؛ إلا أنه يمكن معالجتها إذا ارتبطت بضرورة المصلحة العامة والتي تعطي ضماناً للمسؤول عن المعالجة بالقيام بمهامه القانونية والنظامية دون مسؤولية في هذه الحالة، كما يمكن أن تتم المعالجة بناءً على موافقة الشخص المعني، أو يكون الأمر منصوص عليه قانوناً، أو يكون بترخيص من السلطة الوطنية في حالات محددة على سبيل الحصر كأن يكون تنفيذ المعالجة بناءً على موافقة الشخص المعني أو من طرف هيئات عدة أعتقد بأن المشرع قد أوردها على سبيل الحصر والتي نصت عليها المادة 18 الفقرة "ب" من القانون 07-18 مع اشتراط ان تكون هذه المعالجة مدمجة في إطار نشاطاتها الشرعية، كما يمنع معالجة المعطيات الحساسة للشخص المعني إلا في حالة وجود هذا الشخص في حالة عجز وهنا أوضح المشرع بأن هذا العجز قد يمس الجانب البدني أو القانوني والذي يمكن أن يكون سبباً في الإحالة بينه وبين الإدلاء بموافقته، كما أن المعطيات التي يكون الشخص قد صرح بها علناً والتي يستنتج منها موافقته يمكن أن تكون محل معالجة لمعطياته استناداً إلى تصريحاته وهو ما يجعل معالجتها متطابق مع الجانب القانوني، كما يمكن أن تكون هناك مصالح حيوية للشخص المعني أو لشخص آخر تقتضي الحماية فينجر عن ذلك ضرورة المعالجة للمعطيات، كما يمكن أن تكون هذه المعالجة ضرورية حين تحقيقها لغاية الاعتراف بحق لشخص معين مما يقتضي معالجتها، أو حاجة هذه المعطيات للدفاع بها عن الشخص أمام القضاء؛ شرط أن تكون قد تمت حصراً لهذه

الغاية، كما يمكن أن تكون المعالجة ضرورية في حالة معالجة المعطيات الجينية الضرورية وذلك وقاية من مرض معين في إطار ممارسة الطب الوقائي وكذا القيام بعلاجات طبية أو فحوصات أو تشخيصات كتلك التي يقوم بها بيولوجيون أو أطباء لتحقيق غاية الوقاية من أمراض معدية (المادة 18 من القانون رقم 07-18).

كما يمكن للسلطة الوطنية أن ترخص ملفات تابعة لأشخاص طبيعية للربط بينها لأغراض مختلفة؛ أو لشخص أو عدة أشخاص معنويين للربط بين شبكات الاتصال الخاصة بمقدم الخدمة أو الخاصة بمقدم الخدمة وشخص آخر بغرض تمكين هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن المعالجة - وذلك لبلوغ غاية مشروعة وشرعية - من الاتصال بينهم لأجل تسيير المرفق العمومي لتحقيق أغراض عدة مرتبط بالمنفعة العمومية وهو ما يعرف قانوناً بالاتصال البيئي، دون أن يحتوي هذا الاتصال البيئي على أي تمييز أو تقليص للحريات والحقوق وضمانات الشخص المعني وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 19 من قانون 07-18 السالف الذكر.

كما نجد فكرة الترخيص مجسدة ومتطلبة حين اللجوء إلى نقل المعطيات الشخصية إلى دولة أجنبية، وحينها نجد أن السلطة الوطنية هي المختصة بمنح ترخيص بهذا الخصوص مع وجوب التأكد مما إذا كانت الدولة المراد نقل المعطيات الشخصية إليها تكرر مستوى حماية عال وكاف لحماية الحياة الخاصة وكذا حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص أثناء معالجة المعطيات الشخصية وهو ما يحقق فكرة التلاؤم، رغم أن المشرع أورد بموجب المادة 45 من القانون رقم 07-18 استثناءات عن نقل المعطيات الشخصية من قبل المسؤول عن المعالجة والتي مكن فيها المسؤول عن المعالجة من نقل البيانات ذات الطابع الشخصي حتى في ظل عدم توافر الشروط المحددة قانوناً وهو استثناء عن المادة 44 من قانون 07-18. (المادة 45 من القانون رقم 07-18).

خاتمة.

رغم تأخر المشرع الجزائري في تبني نصوص قانونية خاصة وتأطيره في وقت سابق- لأجل حماية المعطيات الشخصية- بموجب نصوص عامة كقانون العقوبات أو قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وغيرها من القوانين ورغم انفتاح الجزائر حينها على عالم المعلوماتية.

وتماشياً مع ضرورة التكيف مع التطور التكنولوجي، وحتى تسعى الجزائر- بعد دخولها بشكل جدي في عالم المعلوماتية- إلى ضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية ومواكبة التحديات التي

يفرضها الواقع والذي يقتضي الحماية الكافية للحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية على اعتباره يشكل إحدى الموضوعات المستحدثة على الساحة القانونية.

فإذا كانت معالجة هذه البيانات يُسهم وبشكل كبير في سيرورة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة؛ ألا أن هذا يستوجب بالمقابل توفير الحماية لهذه البيانات تفادياً من الاعتداء عليها عن طريق المعالجة غير المشروعة، ولذا نجد أنه من الواجب تعزيز الحماية الشكلية الإجرائية والتي تمثل جزءاً من التدابير الوقائية لضمان مشروعية معالجة المعطيات الشخصية؛ وفي خضم كل هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- تبني المشرع الجزائري لمفهوم غير محدد بدقة للمعطيات الشخصية، والذي سرعان ما سيظهر قصوره خاصة في ظل التطور الحاصل بين الفينة والأخرى؛ والمتماشي مع التطور الرقمي الرهيب؛ والذي سيفرز مخاطر تكنولوجية جديدة تمس بالحق في الخصوصية

- توسيع شكل المعالجة من قبل المشرع الجزائري والذي قد يكون بطريقة يدوية أو آلية أو يكون بصفة كلية أو جزئية وعدم حصرها لأن حصرها يشكل تحديداً لدائرة الحماية القانونية ووضعتها في إطار الشرعية الموضوعية والإجرائية.

- وجود نتيجة حتمية تقتضيها فكرة وجوب التقيد بشروط المعالجة للبيانات الشخصية؛ والذي ينجر عن عدم التقيد به؛ تحديد دقيق للمسؤوليات، وتبيان الحقوق المرتبطة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وهذه المسؤولية تعزز من حماية هذا الحق.

إن حماية الأمن المعلوماتي يُعد تحدّ تكنولوجي كبير لا نهاية له؛ لأنه يسير جنباً إلى جنب مع التطور العلمي ، والذي يتطور باستمرار مما يفرض على النصوص القانونية التعديل ومسايرته وفق نصوص دقيقة وواضحة تضمن الحماية.

وعليه توصلنا إلى تقديم اقتراحات لضمان أمن معلوماتي وتعزيز الجانب الإجرائي المرسخ لحماية قوية للمعطيات الشخصية وذلك من خلال:

- لضمان حماية كافية للبيانات الشخصية وجب توسيع نطاق اختصاص التشريع من خلال وضع آليات وإجراءات المعالجة والمتابعة وطنياً ودولياً من خلال تطبيق مبدأ تجاوز الحدود الإقليمية ولحماية الأفراد في كل الأمكنة والأزمان؛ بغض النظر عن مكان وجود الكيان الذي يستخدم البيانات الشخصية، وذلك بإبرام معاهدات دولية؛ تسهم في توسيع نطاق الولاية

القضائية لحماية المعطيات الشخصية لأجل مجابهة المعالجة غير المشروعة، وذلك في ظل توسع استعمال الشبكة المعلوماتية.

-تعزيز الحماية المكرسة بموجب النصوص الخاصة عن طريق إصدار نصوص تنظيمية مُحددة لكيفية تطبيق المواد القانونية المتعلقة بالنصوص الخاصة.

-تفعيل دور المختصين في المجال التقني خاصة في المجال المعلوماتي، وتجسيد أفكارهم الاستشرافية في شكل نصوص قانونية لمجابهة ظاهرة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية.

-تبني حماية خاصة للبيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية نظراً للأهمية والتحدي التكنولوجي الذي ينتظرها في ظل التحولات الرهيبة في المجال المعلوماتي.

-تفعيل الدور الحيوي للمجتمع المدني من خلال إبلاغ الأفراد بالتزاماتهم وحقوقهم نشر الوعي لدى الأشخاص من أجل تفعيل حقوقهم؛ وذلك لضمان علم كل الكيانات في جميع أنحاء العالم بالتزاماتها خاصة حين تكريس مبدأ تجاوز الحدود الإقليمية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أيمن عبد الله فكري، 2008، جرائم نظم المعلومات، دار الجامع الجديدة، الإسكندرية.
- 2- عجة الجيلالي، 2009، مدخل للعلوم القانونية، الجزء 02، نظرية الحق، برتي للنشر، الجزائر.
- 3- غنية باطلي، 2015، الجريمة الالكترونية، الدار الجزائرية، الجزائر.
- 4- سعيد عبد اللطيف حسن، 1999، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الانترنت (الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 5- يوسف سعيد الكلباني، 2017، الحماية الجزائرية للبيانات الالكترونية في التشريع العماني والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 6- العيداني محمد، يوسف زروق، 2018، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 05.
- 7- بعجي أحمد، 2020، تطور مفهوم حماية الحق في الخصوصية، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد 01.

- 8- تومي يحي، 2019، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 07-18 دراسة تحليلية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02.
- 9- حمزة حضري، حمزة عياش، 2021، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01.
- 10- جهان فقيه، 2017، حماية البيانات الشخصية في الإعلام الرقمي، مجلة العلوم الإنسانية، الجزء 01، العدد 07.
- 11- كحلوي عبد الهادي، بن زبطة عبد الهادي، 2021، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02.
- 12- محمود عبد الرحمان، 2015، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية (الحق في الخصوصية المعلوماتية)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد 09.
- 13- منى الأشقر، محمود جبور، 2018، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، ابحاث ودراسات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى،
- 14- عبد الرحمان خلفي، 2011، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المجلة الجنائية القومية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 54، العدد 03.
- 15- سامح عبد الواحد التهامي، 2011، الحماية القانونية للبيانات الشخصية دراسة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، السنة 35، العدد 04.
- 16- طباش عز الدين، 2018، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل قانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني.
- 17- القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم.
- 18- القانون رقم 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، ج ر، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2003، العدد 44.

- 19- القانون رقم 04-09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، الصادر بتاريخ 05 غشت 2009، ج ر، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009، العدد 47.
- 20- القانون رقم 04-15، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، الصادر بتاريخ أول فبراير 2015، ج ر، الصادر بتاريخ 10 فبراير 2015، العدد 06.
- 21- القانون رقم 04-18، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، ج ر، الصادر بتاريخ 13 مايو 2018، العدد 27.
- 22- القانون رقم 07-18، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018، ج ر، الصادر بتاريخ 10 يونيو 2018، العدد 34.
- 23- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 المعتمد من قبل الجمعية العامة في باريس في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 قرار 217000، موقع منظمة الأمم المتحدة تاريخ التفحص: يوم الأحد 07 أبريل 2024 على الساعة 10:45 <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-10:45> rights
- 24- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مكتب المفوض السامي، الموقع عليه بموجب قرار الجمعية العامة 2200 الف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966 تاريخ التفحص: يوم الأحد 07 أبريل 2024 على الساعة 10:45 <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>